كتاب الأطعمة

بابُ

التسميةِ على الأَكْلِ والحَمْدِ في آخره

قَالَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ﴾ [يونس: ١٠]؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيْهَا سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ﴾، قَالَ: كُلما اشْتَهَى أَهْلُ الجَنَّةِ شَيْئاً، قَالُوا: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ، فَيَجِيئُهُمْ كما يَشْتَهُونَ، فَإِذَا طَعِمُوا مِمَّا آتَاهُمُ اللهُ، قَالُوا: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، فَذٰلِكَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ.

٢٧٧٤-عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قال: كُنْتُ غُلاَماً في حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدي تَطِيْشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» فَما زالَتْ تِلْكَ طِعْمَتي بَعْدُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وروي عن أنس قال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله، وليأكل كُلُّ رجلٍ مما يليه». أَخرجه الشيخان.

وفي الحديثِ من الفقه والآداب: أَستحبابُ التسمية على الطعام وهو قولُ الآكِل: بِسْم اللهِ.

وقوله: «تطيش» أي: تتحرَّك في جميع نواحي الصَّحْفَة وهي القَصْعَةُ التي يُؤكل فيها. فأرشده الرسولُ عليه السلام إلى أدب المؤاكلة من الأكل باليمين، وعدمِ التطاول إلى نواحي الآخرين الذين يشاركونه الطعام. وانظر«شرح مشكل الآثار» ١/ ١٥١.

٢٧٧٥-عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يوماً فَقُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعاماً كانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً في آخِرِهِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هٰذَا ؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ، فَأَكلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

أَخرجه أَحمد (٢٣٥٢٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٩)، والبغوي في «الأَنوار في شمائل النبي المختار» ٢/ ٦٠٩ وإسناده ضعيفٌ.

ورُوي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحلُّ الطعام أن لا يُذكر اسمُ الله عليه» أخرجه مسلم (٢٠١٧).

٢٧٧٦-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْكلُ الطَّعَامَ في سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ سَمَّى، لَكَفَاكُمْ».

حديث حسن بشواهده، أَخرجه أَحمد (٢٥١٠٦)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٩٤) و«الجامع» بإثر (١٨٥٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨١). وانظر تتمة تخريجه وشواهده في «المسند».

٢٧٧٧-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكلَ أَحَدُكُمْ، فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

هو قطعة من الحديث السابق، وانظر تخريجها ثمة، لكن أخرجها منفردة أبو داود (٣٧٦٧).

٢٧٧٨-عَنْ أَبي أُمَامَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ، غَيْرَ مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٤٥٨). وانظر الحديث التالي.

قوله: «غيرَ مودَّعٍ» أي: غيرَ متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ما ودَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى:٣] أي: ما تركك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه، وقرأ بعضهم غير مودِّعٍ، أي: غير تارك طاعة ربي.

٢٧٧٩- عَنْ أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ مِنْ بَينِ يَدَيْهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيْهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنىً عَنْهُ رَبُّنَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وابن ماجه (٣٢٨٤)، والترمذي (٣٤٥٦).

قوله: «غير مَكْفِيٍّ» هو بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفأت الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، أو من الكفاية، أي: أنه تعالى غير مكفي رزقَ عباده، أي: غير محتاج إلى أحد في كفايتهم، إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

٢٧٨٠-عَنْ أَبي سَعيْدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمينَ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد (١١٢٧٦)، وأبو داود (٣٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، والترمذي (٣٤٥٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٨) و(٢٨٩). وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

٢٧٨١-عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَسَوَّغَه، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً».

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وصحَّحه ابن حبان (٥٢٢٠).

٢٧٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

٢٧٨٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٧٨٠٦)، وابن ماجه (١٧٦٤)، والترمذي (٢٤٨٦)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وقال مَعْمَرٌ عن منصور، عن إبراهيم: شكرُ الطعام: أن تسمي إذا أكلت، وتحمدَهُ إذا فرغتَ.

بابُ

الوضوء عند الطعام

٢٧٨٤-عَنْ سَلْمانَ قَالَ: قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِما قَرَأْتُ في التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ».

أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١) والترمذي (١٨٤٧) بسندٍ ضعيف.

قال أبو عيسى: لا يُعرف هذا الحديثُ إلا مِن حديث قيس بن الربيع، وهو يُضعَّفُ في الحديث.

٢٧٨٥-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ، فَقُدِّم إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيْكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّما أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٨) والنسائي ١/ ٨٥-٨٦، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٧٤).

قال يحيى بن سعيد: كان سفيانُ الثوري يكره غسلَ اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.

وذكر الخَلاَّلُ عن أَبي بكرٍ المَرُّوذيِّ قال: رأيتُ أَبا عبد الله -يعني الإمام أَحمد- يغسل يَدَيْه قَبْلَ الطعام وبَعْدَهُ، وإِنْ كان على وضوء. قال العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله: وهذا هو الصوابُ بلا شكٍّ، لأَنَّ اليدين تلاقيان من الأَدْرانِ والأَوْساخِ والغُبارِ ما يُقَذِّرُ الطعام، ولعله يُفْسِدُهُ فَيَضُرَّ الآكِلَ، وكَوْنُه من زِيِّ الأَعاجم لا يمنع أَن يكون عملاً حَسَناً، لأَننا لم نؤمَرْ بمخالفتِهم في كلِّ شيءٍ ولو كان ممَّا تقتضيه الفِطْرةُ، وتدعو إِليه كلمةُ الإِسلام، وهو الطُّهْرُ والنظافةُ، والبُعْدُ عن كلِّ قَذَرٍ وضَرَر.

بابُ

النَّهْيِ عن الأكل بالشمال

٢٧٨٦-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا أَكلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِيْنِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمالِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٢٠)

وفي الحديث من الآداب: استحبابُ الأَكلِ والشُّرْبِ باليمين وكراهتهما بالشمال، وهذا إذا لم يكن عُذْرٌ، فإنْ كان عُذْرٌ يمنع الأَكلَ والشربَ باليمين مِن مَرَضٍ أَو جِراحةٍ أَو غيرِ ذلك فلا كراهةَ في الشِّمالِ.

بابُ

الأكل على السُّفَر

٢٧٨٧-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلى خِوانٍ، ولا في سُكُرُّجَةٍ، وَلا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كانُوا يَأْكُلونَ ؟ قَالَ: عَلى هٰذِهِ السُّفَرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤١٥).

و«السُّكُرُّجَةُ» بضم السين والكاف والراء المشدَّدةُ: فارسيةٌ معرَّبة، وهي صحافٌ صغارٌ يؤكَلُ فيها المخلَّلات وما شابهها.

بابُ

كراهية الأكل متكئاً

٢٧٨٨-عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٢٥: يحسِبُ أكثرُ العامة أَنَّ المتكىءَ هو المائلُ المعتمِدُ على أحد شِقيه، وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء هاهنا هو المعتمدُ على الوِطاءِ الذي تحته، وكلُّ من استوى قاعداً على وطاء، فهو متكىءٌ، والمعنى: أني إذا أكلتُ، لم أقعد متمكناً على الأوطئة

فِعْلَ من يريد أن يستكثِرَ من الأطعمة، ولكني آكُلُ عُلقة من الطعام، فيكون قُعودي مستَوْفِزاً له.

وروي أنه ﷺ كان إذا أكلَ احتفز، وقال: «آكُلُ كما يأكلُ العبدُ، وأجلس كما يجلس العبد، فإنما أنا عبدٌ» أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤٣) وفي سنده انقطاع.

وروي أنه عليه الصلاة والسلام أُهدِيَ إليه هدية، فلم يجد شيئاً يضعُه عليه، فقال: «ضعه بالحضيض، فإنما أنا عبدٌ آكُلُ كما يأكلُ العبدُ» أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٢٥ وهو مرسل. والحضيض: الأرض.

ورُوي: أن النبي ﷺ زَجرَ أن يعتمد الإنسان على يده اليسرى إذا كان يأكل أخرجه ابن عدي في «الكامل» وسنده ضعيف. كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٧٢.

٢٧٨٩-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كُلْ -جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ- مُتَّكِئاً، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كادَ أَنْ تُصيْبَ جَبْهَتُهُ الأَرْضَ، قَالَ: «لا بَلْ آكُلُ كما يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كما يَجْلِسُ العَبْدُ».

حديث حسن أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٦-٦٧ وفي سنده ضعف، وله شاهدٌ عند ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٨١، وآخر مرسلٌ من حديث الحسن، أخرجه أحمد في «الزهد»: ٦٢٥. فيتقوى بهما.

٢٧٩٠-عن شعيب بن عبد الله بن عمرو، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: ما رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكَلَ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلاَنِ.

حديث حسن، أخرجه أحمد (٦٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤). وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

والمرادُ من الحديثِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غايةِ التواضع، فلا يتقدَّم أَصحابَه في المَشْيِ، ولم يكن على طريق الملوكِ والجبابرةِ في المَشْي والأَكْلِ.

٢٧٩١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلى الأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلى الأَرْضِ.

أخرجه أَبو الشيخ في «أَخلاق النبي»: ٢١١ بإسنادٍ ضعيف.

وكان ابن سيرين والزهري لا يَريان بالأكل متكئاً بأساً، وقال يزيد بن أبي زياد: أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئاً.

بابُ
الأكْلِ مُقْعِياً

٢٧٩٢-عن مُصعب بن سُلَيْم قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الجُوعِ.

هـذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٤٤) وفي رواية عنده (١٤٩) عن أنس قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بتمرٍ، فجعل يَقْسِمُه وهو مُحتفزٌ يأكلُ منه أَكلاً حثيثاً.

قوله: وهو محتفِزٌ، أي: مستعجلٌ مُستوفزٌ غير متمكن، والرجل يتحفزُ في جلوسه كأنه يثور إلى القيام. وقوله: مُقعٍ. فالإقعاءُ: أن يجلس على وَرِكَيْهِ، وهو الاحتفاز أيضاً. وقوله: حثيثاً، أي: سريعاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَطْلُبُهُ حَثِيثاً﴾ [الأعراف: ٥٤].

باب

لا يَعيبُ الطعام

٢٧٩٣-عَنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إنِ اشْتَهَاهُ، أَكَلَهُ، وَإلَّا تَرَكَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٧٥: وهذا من آداب الطعام المتأكدة، والمرادُ بالطعام: ما كان حلالاً، أما الحرامُ، فكان يَعيبُه ويذمُّه وينهى عنه. وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٥٨: وذهبَ بعضُهم إلى أَنَّ العَيْبَ إنْ كان من جهة الخلقة كُرِه، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم، فإنَّ فيه كَسْرَ قَلْبِ الصانع.

بابُ

ما كان النبي ﷺ يأكله

٢٧٩٤-عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً، وَلَا شاةً مَسْمُوطَةً حَتى لَقِيَ اللهَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤٢١).

قوله: «مرقَّقاً» أي: مُلَيَّناً مُحَسَّناً، فإنه لم يكن عندهم مناخلُ وقد يكون المرقَّق بمعنى الرقيق الموسَّع.

وأَما المسموطُ فهو الذي أُزيلَ شَعْرُهُ بالماءِ المُسَخَّن وشُوِي بِجِلْدِه. وهذا من كمالِ زهدهِ ﷺ وإعراضه عن الملاذِّ والشهوات، وهو من فِعْلِ الكمالِ لا على الوجوبِ والحَتْم كما حقَّقه الشاطبي في «الموافقات» ١/ ٧٩.

٢٧٩٥-عَنْ أَبي حَازِمٍ قَالَ: سَألتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيْرَ غَيرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ، ثَرَّيْنَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤١٠).

قوله: «النَّقي» يعني خُبْزَ الدقيق الحواري وهو النظيفُ الأبيض.

قوله: «ثرَّيناه» أي: بللناه بالماء، وأصله من الثرى وهو التراب الندىُّ. قال عمر بن الخطاب: لا تنخلوا الدقيق، فإنه كله طعام.

أكل الشواء

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَما لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيْذٍ﴾ [هود: ٦٩]، وَالحَنِيذُ: المَشْوِيُّ عَلى الرَّضْفِ، وَهُوَ الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ.

٢٧٩٦-عن عطاء بن يسار: أن أُمَّ سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّها قَرَّبَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إلَى الصَّلاةِ وَمَا تَوَضَّأَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٢٢)، الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي ١/١٠٧. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٧٩٧-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِوَاءً في المَسجِدِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٧٧٠٢)، وابن ماجه (٣٣١١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، ورواية الترمذي عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة،

وروايته عن ابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ ـ صالحة، ثم إن ابن لهيعة متابع، فقد أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وابن حبان (١٦٥٧) والمزي في «تهذيب الكمال» ١١/ ٤٣٠ من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم، وإسناده صحيح.

٢٧٩٨-عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَالَكَ؟! تَرِبَتْ يَدَاهُ» قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ وَفَاءً، فَقَالَ لي: «أَقصُّهُ لَكَ عَلى سِوَاكٍ، أَوْ قُصَّهُ عَلى سِوَاكٍ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٥)، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

قوله: «تَرِبَتْ يداه» كلمة تقولُها العربُ عند اللوم، ومعناها: الدعاءُ بالفقر والعدم، وقد يطلقونها، ولا يريدون وقوعَ الأمر، كما يقولون: عَقرى، حَلقى، ويقولون: لا واللهِ، وبلى واللهِ، ولا يريدون به اليمين.

قوله: «وكان شاربه وفاءً» من وفى الشعر: إذا كثر وطال.

٢٧٩٩-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَه شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٤٥٣)، وأبو داود (١٩١)، والترمذي (٨٠)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» (١٤٢٩٩) و(١٤٤٥٣).

القناع: طبق من سعف النخيل.

العُلالة: أراد بقيةَ لحمها، ويقال لبقية اللبن في الضرع، ولبقية جَرْيِ الفرس، ولبقية قوة الشيخ: عُلالةٌ، مأخوذ منَ العَلل وهو الشرب الثاني. وقال الأزهري: عُلالةُ الشاةِ: ما يُتعلَّلُ به شيء بعد شيءٍ.

٢٨٠٠-عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَهُوَ في المَسْجِدِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ آذَنَهُ المُؤذِّنُونَ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نَزِدْ عَلى أنْ مَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالحَصْبَاءِ.

حديث صحيح، سلف تخريجه عند ثاني في حديث في هذا الباب (٢٧٩٧) من طريق الصحابي نفسه.

وفيه من الأدب أَنَّ من أُهدِيَ إليه طعام وهو في جماعة أنهم يُشاركونه فيه، وقد جاء في الحديث: «من أتتهُ هدية وعنده قومٌ جلوس، فهم شركاؤه فيها» أخرجه الطبراني (٢٧٦١) من حديث الحسن بن علي وفي سنده يحيى بن سعيد الواسطي وهو ضعيف، وأخرجه عبد بن حميد من حديث ابن عباس فيما ذكره الحافظ في «الفتح» وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، وآخر من حديث عائشة عند العقيلي وسنده ضعيف، قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال الإمام: وهذا في الطعام خاصة دون سائر الأموال، لأن الأطعمة تتسارع إليها شهوة الإنسان، وتحتمل المشاركة، ويجري فيها المسامحة دون غيرها.

بابُ

ما كان النبي ﷺ يُحِبُّ من اللحم

٢٨٠١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَشَ مِنْهَا.

حديث صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ضمن (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) .

وروي عن عائشة قالت: ما كان الذراعُ بأحبَّ اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكنه كان لا يجد اللحمَ إلا غِبّاً، وكان يَعجَلُ إليها، لأنه أعجلها نضجاً. أخرجه الترمذي (١٨٣٩) وسنده ضعيف.

قال الإمام: وفي الحديث استحبابُ نَهْشِ اللحم، والنهشُ: أخذُ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهشُ بالشين المعجمة بالأضراس. وقد روي بإسناد غريب عن عبد الله بن الحارث قال: زوَّجني أبي، فدعا أُناساً فيهم صفوان ابن أمية، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «انهشوا اللحم نهشاً، فإنه أهنأُ وأمرأُ» أخرجه الترمذي (١٨٣٦) بسندٍ ضعيف. وذكر الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٧٧ أنه أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر.

وقد استحبَّ أَهل العلم نَهْشَ اللحم على مذهب التواضع، وطَرْحِ الكِبرِ، والقطعُ بالسكين مباحٌ، والدليل عليه ما رُوي

٢٨٠٢-عن جعفر بن عمرو بن أمية: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّذِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

قوله: يحتزُّ من الحزِّ وهو قطعٌ يتقدر بمبلغ الحاجة، ومنه الحُزَّةُ وهي القطعة من اللحم.

وروي عن الشعبي، عن ابن عمر قال: أُتِيَ النبي ﷺ بجُبْنَةٍ في تبوك، فدعا بسكينٍ، فسمَّى وقطع. أَخرجه أبو داود (٣٨١٩) بإسنادٍ حسن.

٢٨٠٣-عن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧).

بابُ

الثَّرِيدِ والتلبينة

قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ على الطَّعَامِ».

أخرجه البخاري (٣٧٧٠).

وَقَالَ عِتْبانُ بْنُ مَالِكٍ: حَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيْرَةٍ صَنَعْنَا.

أخرجه البخاري (٥٤٠١).

٢٨٠٤-عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها كانَتْ إذا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذٰلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إلَّا أَهْلَها وخاصَّتَها، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيْدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِيْنَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِيْنَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤادِ المَرِيْضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

التلبينة: حساءٌ يُعمل من دقيق، أو من نُخالة، وربما يُجعل فيها عسل، سميت تلبينةً تشبيهاً باللبنِ، لبياضها ورقتها. قوله: «مُجِمَّةٌ» أي: تسرو عنه هَمَّه، وفي الحديث في السفرجل «أنها تُجِمُّ الفؤاد» أخرجه ابن ماجه (٣٣٦٩) وفي سنده مجهول، أي تُريحه، وتُكمِلُ نشاطهُ. وانظر «الآداب الشرعية» ٢/ ٣٤٨.

٢٨٠٥-عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الحسَاءِ أَنَّهُ: «يَرْتُو فُؤادَ الحَزِيْنِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤادِ السَّقيمِ».

أخرجه أحمد (٢٤٠٣٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٧٣) وقال الترمذي: حسن صحيح، مع أن في سنده أم محمد بن السائب لم يوثقها غير ابن حبان.

قوله: «يَرْتو» أي: يُقَوِّيهِ ويَشُدُّهُ، وقيل: قد يكون الرتو شداً وإرخاءً. وقوله: «يسرو عن فؤاد السقيم» أي: يكشف عن فؤاده، يقال: سروتُ الثوبَ، وسَرَيتُهُ: إذا نضوتَهُ، ومنه قوله: «سُرِّيَ عنه»، أي: كُشِفَ عنه الخوف.

٢٨٠٦-عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٣٣٠٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال عبد الله شيخ الترمذي في هذا الحديث: يعني ما بقي من الطعام، والضمُّ فيه أفصح.

بابُ
المَرَقِ والدُّبَّاءِ

٢٨٠٧-عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزاً مِنْ شَعيرٍ، وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَّبعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذٰلِكَ اليَوْمِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤).

٢٨٠٨- ورواه مسلم (٢٠٤١) (١٤٥) من طريق ثَابت عن أنس، وزاد: فَلَمّا رَأيْتُ ذٰلِكَ، جَعَلْتُ أُلقِيْه إليهِ ولا أَطْعَمُهُ. وَقَالَ ثَابتٌ:

سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدُ أقْدِرُ على أنْ يُصْنَعَ فيه دُبَّاءٌ إلّا صُنِعَ.

وروى ابن ماجه (٣٣٠٢) من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ يُحِبُّ القَرْعَ. وجوَّد إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعة» ٣/ ٣٩.

والدُّبّاءُ: هو القَرْعُ. وصحَّ في «المسند» (١٢٥٤٦) من حديث أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كانتْ تُعْجِبُهُ الفاغيةُ، وكانَ أحبَّ الطعامِ إليهِ الدُّبّاءُ. والفاغيةُ هي: زهرُ الحِنّاءِ.

٢٨٠٩-عَنْ أنَس قَالَ: بَعَثَتْ مَعِي أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيءٍ مِنْ رُطَبٍ في مِكْتَلٍ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أَجِدْهُ في بَيْتِه، فَذَهَبْتُ قَرِيباً، فَإذَا هُوَ عِنْدَ خَيَّاطٍ مَوْلًى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعاماً، فِيْهِ لَحْمٌ وَدُبَّاءٌ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَجَعَلْتُ أضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَجَعَ إلَى بَيْتِه، فَوَضَعْتُ المِكْتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ في المِكْتَلِ شَيءٌ.

أخرجه أحمد (١٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٣٠٣) بإسنادٍ صحيح، وأصل القصة عند البخاري (٥٤٢٠) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٥).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ الطعامَ إذا كان مختلفاً يجوز أن يَمُدَّ يَدَهُ إلى مالا يليه، أو إذا لم يعرف من صاحبه كراهية. وروي بإسناد غريب عن عُبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: أتينا بَجْفنةٍ كثيرةِ الثريد، فخبطتُ بيدي في نواحيها، فقال رسول الله ﷺ: «كُلْ من موضعٍ واحدٍ فإنه طعامٌ واحدٌ» ثم أُتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلت آكلُ من بين يديَّ، وجالت يدُ رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عِكراشُ كُلْ من حيث شئتَ، فإنه غير لونٍ» أخرجه ابنُ ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨) بإسنادٍ ضعيف.

٢٨١٠-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ ودُعِيَ لَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ، فَأَضَعُهُ بَينَ يَدَيْهِ لِما أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٦١) بإسنادٍ صحيح وانظر ما قبله.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يُناولَ بعضُ الضيف بعضاً. قال ابن المبارك: لا بأس أن يُناولَ بعضهُم بعضاً، ولا يناولُ مِن هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

٢٨١١-عن حكيم بن جابر، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ على النَّبيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ: «نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٩١٠٠)، وابن ماجه (٣٣٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٥)، وقال الترمذي: وجابر هذا هو جابرُ بن طارق، ويقال: ابنُ أبي طارق، وهو رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، ولا يُعرف له إلا هذا الحديثُ الواحد. واستدرك الحافظ في «الإصابة» ١/ ٤٣٢ على قولِ الترمذي، فذكر حديثاً لجابرِ بن طارق أخرجه ابن السَّكَن، والشيرازي في «الألقاب».

بابُ
السِّلْقِ والشَّعير

٢٨١٢-عَنْ أُمِّ المُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ عليٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعيراً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ، فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ».

حديث حسن كما قال الترمذي، أخرجه أحمد (٢٧٠٥١)، وأبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٧).

الدوالي: بُسرٌ يُعلَّقُ، فإذا أرطَبَ، أُكِلَ، واحدتها: داليةٌ.

و«الناقِهُ»: هو الذي صحَّ من مرضِه ولكنه لم يستكمل الشِّفاءَ.

٢٨١٣-عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تأْخُذُ أُصولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا، زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيْهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٤٠٣).

و«الوَدَك» بفتح الواو والدال: الدَّسَمُ من باب عَطْفِ الأَعمِّ على الأَخَصِّ.

وفي الحديثِ من الفقه: ما كان عليه السلفُ من الاقتصادِ والصَّبْرِ على قلَّةِ الأشياء إلى أَن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة، فمنهم من تبسَّط في المباحاتِ منها، ومنهم من اقتصر على الدون منها مع القدرة زهداً وورعاً. أفاده الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٥٥.

وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٣٣٨: في الحديثِ دليلٌ على زيارةِ الرجال للمرأةِ وإجابتهم لدعوتِها، وعلى استحبابِ الضيافة يوم الجمعة خصوصاً لفقراء المسلمين، فإطعامُ الفقراء فيه حَسَنٌ مرغَّبٌ فيه.

وفيه: أَنَّ فَرَح الفقيرِ بوجودِ ما يأكلُه وتَمَنِّيه لذلك غَيْرُ قادحٍ في فَقْرِه، ولا منافٍ لصبره، بل ولا لرضاه.

بابُ

الحَلْواءِ والعسل

٢٨١٤-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤٣١).

وقد ذكر ابن سيده في «المُخَصَّص»: أَنَّ الحلوى هي ما عُولِج من الطعامِ بحلاوة، وقد تُطْلق على الفاكهة. ونقل الحافظ في«الفتح» ٩/ ٤٦٨ عن ابن بطَّال قال: الحلوى والعَسَلُ مِن جملةِ الطيبات المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿كلوا من الطيبات﴾ [المؤمنون:٥١]: وفيه تَقْوية لقولِ مَنْ قال: المرادُ به المستَلَذُّ من المباحات. ولم يكن حبُّه صلوات الله عليه لها على معنى كثرة التشهِّي لها وشدَّة نزاع النفسِ إليها، وإنما كان ينال منها إذا أُحضرت نيلاً صالحاً، فعُلِمَ بذلك أنها كانت تُعجبه.

٢٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ.

أخرجه أبو الشيخ في «أَخلاق النبي ﷺ»: ٢١٩ بإسناد صحيح. واستُدِلَّ به على جوازِ اتخاذِ الأطعمةِ من أَنواعٍ شَتَّى. وانظر ما قبله.

بابُ

الخَـــلِّ

٢٨١٦-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، والترمذي (١٨٣٩).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٥: معنى هذا الكلام مدحُ الاقتصاد في المآكِل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة، وفيه من الفقه أن من حلف لا يأتدِمُ، ولا يأكلُ خبزاً بإدامٍ، فأكله بخلٍّ يحنثُ.

٢٨١٧-عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيءٌ؟» قُلْتُ: لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدُمٍ فِيْهِ خَلٌّ».

هذا حديث ضعيفٌ، أخرجه الترمذي (١٨٤١) في إسناده أبو حمزة الثُّمالي، ضعَّفه أَحمد وابن مَعينُ وأبو زُرْعَةَ وغيرهم.

قوله: «ما أقْفَر» مأخوذ من القَفار، وهو كلُّ طعامٍ يُؤكل بلا أُدمٍ، يقال: أكلتُ طعاماً قفاراً، إذا أكلته غير مأدوم، ومنه الأرض القفرُ التي لا شيءَ فيها.

بابُ

أكل الزيت

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ﴾ [المؤمنون: ٢١]، أَيْ: تُنْبِتُ مَا يَكُونُ فِيْهِ الدُّهْنُ، وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: تَنْبُتُ وَفِيْهَا دُهْنٌ، وَمَعَهَا دُهْنٌ، كما يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ بِالسَّيْفِ، أَيْ: مَعَهُ السَّيْفُ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ﴾ يَعْني: الزَّيْتَ يَصْطَبِغُ بِهِ الآكِلُ، يُقَالُ لِما يُؤْتَدَمُ بِهِ: صِبْغٌ وَصِبَاغٌ.

«تُنْبِتِ» بضم التاء وكسر الباء: هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقراءة الباقون: «تَنْبُتُ» بفتح التاء وضم الباء. قال الفراء: وهما لغتان: نبتت وأنبتت، وكذلك قال الزجاج «زاد المسير» ٥/ ٤٦٧.

٢٨١٨-عَنْ أَسِيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَوْ أَبِي أَسِيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٠٥٤)، والترمذي (١٨٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٢).

٢٨١٩-عن أبي أسِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ».

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث عبد الله ابن عيسى. وانظر الحديث السابق.

ويُرْوى عن زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنبِ بالقُسْط البحري والزيت. أخرجه أحمد (١٩٢٨٩)، والترمذي (٢٠٨٠) بسندٍ ضعيف.

ويروى: أن النبي ﷺ كان يَنعتُ الزيتَ، والوَرْسَ من ذات الجنب. أخرجه أحمد (١٩٣٢٧)، والترمذي (٢٠٧٩) بسندٍ ضعيف.

وَذاتُ الجَنْب: علَّةٌ صَعْبَةٌ وهي ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحجابِ المستبطن للأَضلاع.

بابُ
كراهيةِ الأَكْلِ من وسط القصعة

٢٨٢٠-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيْدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تأْكُلوا مِنْ وَسَطِهَا فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ في وَسَطِهَا».

أخرجه أحمد (٢٤٣٩)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، ولفظ أبي داود بنحو لفظ الباقين، وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

و«البركةُ»: النَّماءُ والزيادة. وقوله: «تَنْزِلُ في وسطِها» يعني: لا تجعلوه خالياً.

بابُ

لَعْقِ الأصابع

٢٨٢١-عَنْ أَنسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذَا أَكَلَ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ.

وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِإسْلاَتِ القَصْعَةِ، وَقَالَ: «إنَّهُ لاَ يُدْرَى في أَيِّ طَعَامِه يُبَارَكُ فِيْهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

و«إسلاتُ القصعة»: مَسْحُها باليَدِ بعد الإتْيانِ على ما فيها من الطعام. وهذا من تمام التواضع والابتعاد عن الكبرياءِ.

وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحَدُكم، فَلْيَلْعَقْ أصَابِعه، فإنه لا يدري في أيَّتِهِنّ البركة». هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٥).

٢٨٢٢-عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأكُلُ بِثَلاَثَةِ أصابعَ، وَلاَ يَمسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٣٢)

٢٨٢٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

٢٨٢٤-عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأنِهِ حَتى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كانَ بهَا مِنْ أَذىً، ثُم لِيَأكُلْهَا،

obeikandl.com

وَلَا يَدَعْهَا لِلْشَّيْطانِ، فَإِذَا فَرَغَ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْري في أيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ البَرَكَةُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٢٢٦: في هذه الأَحاديثِ أَنواعٌ من سُنَن الأكل، منها: استحبابُ لَعْقِ اليَدِ محافظةً على بركةِ الطعام، واستحبابُ الأَكْلِ بثلاث أصابع، واستحبابُ أَكْلِ اللقمة الساقطة بعد إماطةِ ما بها من الأَذى.

٢٨٢٥-عن المُعَلَّى الهُذلي، قال: أخبرتني جدتي أُمُّ عاصم وكانت أُمَّ ولدٍ لسنانِ بن سلمة الهُذلي قالت: دَخَل عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ الخَيْرِ وَنَحْنُ نَأكُلُ في قَصْعَةٍ، فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ في قَصْعَةٍ، ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ القَصْعَةُ».

حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٧٢٤)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١)، وأمُّ عاصم لم يوثقها أحد، ولذا قال الحافظ في «التقريب» ٦٧٤: مقبولة، أي عند المتابعة. وتقدم في (٢٨٢١) حديث مسلم (٢٠٣٤) أمْرُهُ ﷺ. بإِسْلاتِ القصعة أي: مَسْحِها.

بابُ

كراهية البيتوتة وفي يده غَمَرٌ

والغَمَرُ: ريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه.

٢٨٢٦-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفي يَدِهِ غَمَرٌ، لَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصابَهُ شَيءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

هٰذا حديث حسن أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦١)، وقال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥١٢: سنده صحيح على شرط مسلم.

بابُ
المؤمنِ يأكلُ في مِعىً واحدٍ

٢٨٢٧ـ عن همام بن مُنَبِّهٍ قال: هٰذا ما حدَّثَنا أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكافرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعاءٍ، والمُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعىً واحدٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٣٩٦) و(٥٣٩٧)، ومسلم (٢٠٦٢).

٢٨٢٨ـ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كافِرٌ، فأَمرَ له رسولُ اللهِ ﷺ بشاةٍ، فَحُلِبَتْ، فشَرِبَ حِلابَها، ثم أمر له بأُخرى، فشربَ حِلابَها، حتَّى شربَ حِلابَ سَبعِ شياهٍ، ثم إنه أصبح، فأسلَم، فأَمرَ له رسولُ الله ﷺ بشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فشربَ حِلابَها، ثم أمرَ له بأُخرى، فلم يَسْتَتِمَّها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُؤْمِنَ يَشربُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاءٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٨٦: كان هذا خاصاً لهذا الرجل، لأنك ترى من المسلمين من يكثر أكلُه، ومن الكفار من يَقِلُّ ذلك منه، وحديث النبي ﷺ لا خُلفَ له. قال أبو عبيد: نُرى ذلك والله أعلم لتسمية المؤمن عند طعامه، فيكون فيه البركة، وقيل: هو مَثَلٌ ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا، وللكافر وحِرْصِه على الدنيا، فالمؤمن يأكلُ بُلْغَةً وقوتاً عند الحاجة، والكافر يأكلُ شهوة وحرصاً طلباً للذة، فهذا يشبعه القليل، وذلك لا يشبعه إلا

كثيرٌ، فعلى هذا فليس المراد حقيقة الأَمعاء، ولا خصوصَ الأَكْل، وإنَّما المرادُ التقلُّلُ من الدنيا والاستكثار. وقد بسط الإمامُ الطحاوي الكلامَ على أحاديث هذا الباب في كتابِه «شرح مشكل الآثار» ٥/٢٤٨-٢٥٨.

بابُ

طعام الاثنين يكفي الثلاثة

٢٨٢٩-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافي ثَلاَثَةٍ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كافي الأَرْبَعَةِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٩).

والمرادُ بهذا الحديث: الحضُّ على المكارِم والتقنُّع بالكفايةِ، وليس المراد الحَصْرَ في الكفاية، وإنَّما المرادُ المواساةُ، وأَنَّه ينبغي للاثنين إدخالُ ثالثٍ لطعامهما. وأَنَّ المواساةَ إذا حصلت حصلت معها البركةُ التي تعمُّ الجميعَ، وأَنَّه لا ينبغي للمرءِ أَن يستحقرَ ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن القليلَ قد يحصل به الاكتفاء، بمعنى سدِّ الرَّمَق وقيام البِنْيةِ لا حقيقة الشِّبَع. أَفاده الحافظ في «الفتح» ٩/٤٤٦.

٢٨٣٠-عن جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الواحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمانِيَةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أَخرجه مسلم (٢٠٥٩) ومثله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وحكى إسحاقُ بن راهوَيْه، عن جرير في تفسير هذا الحديث قال: تأويله: شِبَعُ الواحد قوتُ الاثنين، وشِبَعُ الاثنين قوت أربع.

قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عُمر عامَ الرمادة: لقد هممتُ أن أُنزِلَ على أهل كلِّ بيتٍ مِثْلَ عددهم، فإن الرجل لا يهلِك على نصف بطنه.

بابُ
التَّمْـــرِ

٢٨٣١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ أَكْلَتَيْنِ في يَوْمٍ إلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٤٥٥)، ومسلم (٢٩٧١) وفي الحديث إشارةٌ إلى أَنَّ التَّمْرَ كان أكثرَ طعامِهم، وأنَّهم ربما لم يجدوا في اليومِ إلاَّ أكْلَةً واحدةً. فإن وجدوا أكلتين كانت إحداهما تَمْراً.

٢٨٣٢-عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٤٦).

٢٨٣٣-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيْهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَها مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣).

وفيه دليلٌ على فضيلةِ التَّمْرِ، وجواز الادخارِ للعيالِ، والحثِّ عليه.

٢٨٣٤-عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعيرِ، فَوَضعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فَقَالَ: «هٰذِهِ إِدَامُ هٰذِهِ» وَأَكَلَ.

أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) و(٣٨٣٠)، والترمذي في «الشمائل» (١٨٣) بإسنادٍ ضعيف ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٧١، وانظر تمام تخريجه في «المشكل» (٤٤٥٣).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه لو حَلَف أن لا يأكلَ خبزاً بإدام، فأكله بتَمْرٍ يَحْنثُ، وكذلك الملح، والثومُ، والبصلُ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحنثُ

إلا بمائع يُصْطَبَغ به مثل الخل، والزيت، والمُرِّي، واللبن، وما أشبه ذلك. والمُرِّيُّ قال ابن بَطَّال الرَّكبي في «النظم المستعذب» ٢/ ١٣٥: هو بتشديد الراء والياء، وكأنه منسوب إلى المرارة، والعامة تخففه، وصفته أن يؤخذ الشعير، فيقلى، ثم يطحن ويعجن ويخمر، ثم يخلط بالماء، فيستخرج منه خَلٌّ يضرب لونه إلى الحمرة يؤتدم به.

٢٨٣٥-عن عَبْدِاللهِ بن بُسْر قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ ﷺ، فأتاهُ أبِي بِتَمْرٍ وَسَويقٍ، فَجَعَلَ يأكلُ التَّمْرَ وَيُلقي النَّوَى عَلى ظَهْرِ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِيْهِ. يَعْنِي السَّبَّابَة وَالوُسْطَى.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٤٢) وفيه دليلٌ على استحباب وَضْع النوى خارجَ وعاءِ التمرِ، وهذا من الآداب الحسنة التي حثَّ عليها الإسلام.

وقال أنس: رأيتُ عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين يُطْرَحُ له صاعٌ من تمرٍ، فيأكلها حتى يأكلَ حَشَفَها. يعني أردأ ما فيها من التَّمْرِ.

بابُ
ما في التمر من الشفاء

٢٨٣٦-عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً مِمَّا بَيْنَ لَابَتَي المَدِيْنَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٢٠٤٧).

«اللابتان»: حَرَّتا المدينة. والحَرَّةُ: أَرْضٌ ذات حجارة سودٍ والجمع حِرارٌ.

قال المازري في «المُعْلِم» ٣/ ٧٢ في تفسير هذا الحديث: هذا ممَّا لا يُعْقَلُ معناه في طريقةِ عِلْمِ الطبِّ، ولو صحَّ أن يخرجَ لمنفعةِ التمرِ في السَّمِّ وَجْهٌ من

جهةِ الطبِّ لم يُـقْدَرْ على إظهارِ وَجْهِ الاقتصارِ على هذا العددِ الذي هو سَبْعٌ، ولا على الاقتصارِ على هذا الجِنْسِ الذي هو العَجْوَةُ، ولعلَّ ذلك كان لأهْلِ زمانه ﷺ خاصَّةً أو لأكثرهم إذْ لم يثبُت عندي استمرارُ وقوع الشفاءِ بذلك في زمِننا.

أما النووي فقال في «شرح مسلم»٧/ ٢٥١: وهذا كلامٌ باطلٌ فلا تلتفِت إليه، ولا تُعَرِّجْ عليه، ثم ذكر أن في الحديثِ: فضيلةَ تمر المدينةِ وعجوتها، وفضيلة التصبُّح بسَبْعِ تمرات منه، وأن التخصيص من الأمورِ التي عَلِمها الشارعُ ولا نعلمُ نحن حكْمتهَا. فيجبُ الإيمان بها واعتقاد فَضْلِها والحكمةِ فيها، وأن هذا كأعدادِ الصلواتِ ونُصب الزكاةِ وغيرها.

٢٨٣٧-عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ العالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنَّها تِرْيَاقٌ أَوَّلَ البُكْرَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٢٠٤٨).

«العالية»: ما كان من الحوائطِ والقرى والعماراتِ من جهةِ المدينةِ العليا ممَّا يلي نجد.

٢٨٣٨-عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد، سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ وَلا سِحْرٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧).

قوله: «مَنْ تَصَبَّحَ» أي: أكَلَ صباحاً قبل أن يَطْعَمَ شيئاً، وكونها نافعةً من السمِّ والسحر، قيل: إنما هو من طريق التبرك بدعوة سبقت من النبي ﷺ.

ورُوِي بإسناد حَسَنٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة فيها شفاء من السَّمِّ، والكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعين»

أَخرجه الترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجه (٣٤٥٥) وغيرهما، وحسنه الترمذي وهو كما قال.

ورُوي عن مجاهد، عن سعد قال: مرضت مرضاً أتاني رسولُ الله ﷺ يعودني، فوضع يدَه بين ثدييَّ حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، وقال: «إنك رجلٌ مفؤود، وأتِ الحارث بن كلَدَةَ أخا ثقيفٍ، فإنه رجلٌ يتطبَّبُ، فليأخذ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة، فليجَأهُنَّ بنواهُنَّ ثم لِيَلُدَّكَ بهنَّ» أَخرجه أَبو داود (٣٨٧٥) بإسنادٍ جيد.

قوله: «فليَجَأهُنَّ» أي: فليدُقَّهُنَّ، ومنه أُخِذَت الوجيئةَ، وهي المدقوقة حتى يلزمَ بعضه بعضاً، ومنه أخذ الوِجاء، كما جاء في الحديث: «الصوم له وِجاءٌ». واللَّدُّ: صبُّ الدواءِ في أحدِ شِقَّي الفَمِ.

بابُ
النَّهْيِ عن أن يَقْرِنَ بين تمرتين

٢٨٣٩-عن جَبَلَة بن سُحيم سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتينِ جَميعاً حَتَّى يسْتَأْذِنَ أَصحَابَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

قال الإمام: فيه دليل على جواز المناهدة في الطعام، وكان المسلمون لا يَرون بها بأساً، وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يَقْصِدْ مغالبةَ صاحِبه. والمُناهَدَةُ: إخراجُ كلِّ واحدٍ من الرُّفْقةِ نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أَكْلِه.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٦: إنما جاء النهي عن القِرانِ لعلَّةٍ معلومةٍ، وهي ما كان القومُ فيه من شدة العيش، وضيق الطعام، فإذا اجتمعوا على الأكل وكان الطعام مشفوهاً أي: قليلاً، وفي القومِ مَنْ بلغ به الجوعُ الشدة، فهو يُشْفِقُ من فَنائه قبل أن يأخذَ حاجتَه منه، فربما قَرَنَ بين التمرتَيْن، أو عَظَّم اللقمة،

فأرشد النبي ﷺ إلى الأدبِ فيه، وأمر بالاستئذان ليستطيب به أنفس أصحابه، وأما اليوم، فقد كثر الخير، واتسعتِ الحالُ، وصار الناس إذا اجتمعوا، تلاطفوا على الأكل، فهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في مثل ذلك إلا أن يحدثَ حالٌ من الضيق تدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك والله أعلم. وانظر «الآداب الشرعية» ٣/ ١٥٨.

٢٨٤٠-عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْبِذُ إِلَيْنَا التَّمْرَ تَمْرَ العَجْوَةِ، وَكُنَّا عُزَّاباً، فَكانَ إِذَا قَرَنَ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَاقْرِنُوا».

حديث ضعيف أَخرجه ابن حبان (٥٢٣٣)، وأبو الشيخ في «أَخلاق النبي ﷺ» ص٢٠٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٨٦ وفي سنده عطاء بن السائب رمي بالاختلاط. وقوله: «عُزَّاباً» وقع عند أبي الشيخ: «غِراثاً» بكسر الغين المعجمة، يعني جياعاً.

بابُ
الجمع بين الشيئين في الأكل

٢٨٤١-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحَّتِه، أَخرجه البخاري (٥٤٤٧)، ومسلم (٢٠٤٣).

وفي الحديث من الفقه: جوازُ التوسُّعِ في الأطعمة، وأنه لا خلاف بين العلماءِ في هذا، وما نُقِلَ عن بعضِ السلف من خلافِ هذا، فمحمولٌ على كراهةِ اعتيادِ التوسُّعِ والترفُّهِ والإكثارِ منه لغير مصلحةٍ دينيةٍ. أفاده النووي ٧/ ٢٤٦.

٢٨٤٢-عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَأْكُلُ البَطِّيْخَ بِالرُّطَبِ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٢) و(٦٧٢٧).

ورواه أبو أسامة عن هشام، وزاد: ويقول: «يَكسِرُ حَرُّ هذا بَردَ هذا، وبَردُ هذا حَرَّ هذا» أخرجه أبو داود (٣٨٣٦) بإسنادٍ صحيح.

٢٨٤٣-عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٍ مِنْ قِثَّاءٍ زُغْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَمَلأَ يَدَهُ مِنْهَا، فَأَعْطَانِيْهِ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٣) بسندٍ ضعيف وأخرجه بنحوه أحمد (٢٧٠٢٠) والترمذي في «الشمائل» (٢٠٤) من طريق آخر، وإسناده ضعيف أيضاً.

والقناع: هو الطبق الذي يؤكل عليه.

قوله: «أَجْرٍ» الأجري: هي الجمع الأدنى لِلجرْوِ، وهي صغار القِثَّاءِ والرُّمان، والجِراءُ جمع الجمع، يقال لشجرته: قد أَجْرَتْ، فإذا قوي، فهو الحَدَجُ، وقد أحدَجَتْ شجرتُه. ويُروى: أُهدِي إلى رسُول الله ﷺ ضغابيس. أخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، وأبو داود (٥١٧٦) وغيرهما بسندٍ صحيح، قال أبو عبيدٍ: هو شبه صغارِ القثاء تؤكل، وهي الشعارير أيضاً.

بابُ

الكَمْـأَةِ

٢٨٤٤-عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ورواه مسلم (٢٠٤٩) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وقال: «الكمأة من المنِّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، وملؤها شفاء للعين». وانظر الحديث التالي.

قوله: «من المنِّ» قيل: معناه أَنَّه شيء يُنبِتُهُ الله من غير سَعْيِ أحد، ولا مؤنةٍ بمنزلة المنِّ الذي كان يُنزَّلُ على بني إسرائيل، وقوله: «وماؤها شفاءٌ للعين» قيل: معناه أَنَّ ماءها يُخلطُ بالأدوية فينفع، ليس معناه أَن يُقطر ماؤها بَحْتاً في العين، وروي عن أبي هريرة قال: أخذتُ ثلاثة أكمؤٍ، أو خمساً، أو سبعاً، فعصرتهنَّ، فجعلتُ ماءهنَّ في قارورة كحلتُ به جارية لي فبرأت. أخرجه الترمذي (٢٠٧٠).

٢٨٤٥-عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أخرجه أَحمد (١٦٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٨)، وأبو يعلى (٩٦١) وأبو عوانة ٥/ ٤٠٠ وغيرهم وإسناده صحيح، وتمام تخريجه في «المسند».

٢٨٤٦-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الكَمْأَةَ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، وَنَمى الحَدِيْثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

هذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه أحمد (٨٠٠٢)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، والترمذي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٦٦٧٣) و(٦٨١٩).

بابُ

الكَباثِ وهو ثَمَرُ الأراكِ

٢٨٤٧-عن جابِر بْن عَبْدِاللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْني الكَبَاثَ، فَقَال: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطبُ» فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أَخرجه البخاري (٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠).

قوله: «أَيْطَبُ» كذا وقع في البخاري، وهو لغةٌ بمعنى أَطيب.

قوله: «نجني الكَباثَ» أي: النَّضيجَ من ثمر الأراك، والكَباثُ: ثمرُ الأراك، ويقال له البَرير أيضاً.

وقوله: «وهل من نبي إلا رعاها»، قال الخطابي: يريدُ أنَّ الله لم يَضَع النبوَّةَ في أبناء الدنيا وملوكِها، لكن في رِعاء الشاءِ وأهْلِ التواضعِ من أَصحاب الحِرَفِ، كما روي أن أيوب كان خَيَّاطاً، وزكريا كان نَجاراً، وقد قصَّ الله سبحانه وتعالى من نبأ موسى، وكونِه أجيراً لشُعيب عليهما السلام في رعي الغنم ما قصَّ.

بابُ

كَيْل الطعام

٢٨٤٨-عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كِيْلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لكُمْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢١٢٨). قال ابن الجوزي: يُشْبِهُ أَن تكونَ هذه البركةُ للتسمية عليه عند الكَيْلِ. ولا شكَّ في ضرورة الكيل في البيوعِ لدَفْعِ الغَرَرِ.

بابُ

إكرام الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ إبْرَاهِيمَ المُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤]، قِيْلَ: أَكْرَمَهُمْ إبْرَاهِيمُ ﷺ بِتَعْجِيْلِ قِرَاهُمْ، وَالقِيَامِ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَطَلاَقَةِ الوَجْهِ. وَقِيْلَ: كانُوا مُكْرَمِينَ عِندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لأَنَّهُمْ كانُوا مَلاَئِكَةً، كما قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

وللإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق الحربي تصنيفٌ لطيف في «إكرام الضيف»

٢٨٤٩-عَنْ أَبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إلَى جَارِهِ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ» وَفي رِوَايَةِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى: «أَو لِيَسْكُتْ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (٤٨).

٢٨٥٠-عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، فَما كانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٧٢٦) (٤٨).

قوله: «جائزتُه يَوْمٌ وليلة» سئل عن ذلك مالك بن أنس، فقال: يُكرمه ويتحفه يوماً وليلة.

قال أبو سليمان الخطابي: يريد أنه يتكلَّفُ له في اليوم الأول بما اتسع له من برٍّ وإلطافٍ، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث، فهو صدقة، ومعروفٌ، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

وقد صح عن عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزتُه يوم وليلة» أخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٥).

قال الإمامُ: فهذا يدلُّ على أنَّ الجائزةَ بَعْدَ الضيافة، وهي أن يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، والجِيزة قدر ما يجوز به المسافر من منهلٍ إلى منهلٍ.

وقوله: «ولا يحل له أن يثويَ عنده حتى يُحرجه» ويُروى: «أن يقيم عنده حتى يُؤثمه» وهي عند مسلم، يريد أنه لا يحلُّ للضيفِ أن يُقيمَ بَعْدَ الثلاثِ عند من نزل من غير استدعاءٍ منه حتى يضيق صدره، وأصلُ الحَرَجِ: الضيق. قوله: «حتى يُؤْثِمه» يقال: آثمهُ بالمدِّ: إذا أوقعه بالإثم، وأثَّمَهُ بالتشديد، قال له: أثِمتَ. فإن حَبسه عـذرٌ من مطرٍ، أو علةٍ، أنفق من مال نفسه. ولو أن رجلاً خاف أمراً، فأوى إلى رجل، فهو ضيفٌ، عليه إيواؤهُ وإكرامهُ إن لم يكن أحدَثَ حَدَثاً، فإنه جاء في الحديث: «من أحدثَ حدثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله» أخرجه الشيخان.

قال جابرُ بنُ عبد الله: هلاكُ الرجل أن يدخُلَ عليه الرجلُ من إخوانه، فيحتقرَ ما في بيته أن يُقَدِّمَه إليه، وهلاكُ القوم أن يحتقِرُوا ما قُدِّمَ إليهم. أخرجه أحمد (١٤٩٨٥).

وكان سلمان إذا دخل عليه رجل، فدعا بما حضر خبزاً ومِلحاً وقال: لولا أنَّا نُهينا أن يتكلفَ بعضنا لِبعضٍ لتكلَّفتُ لك. أخرجه أحمد (٢٣٧٣٣).

وقيل للأوزاعي: ما إكرام الضيف؟ قال: بشاشةُ الوجه.

بابُ

حَقِّ الضيف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨]، قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَنْزِلُ بِالرَّجُلِ، فَلَا يُضَيِّفُهُ، وَلَا يَقْرِيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: لَمْ تُضِفْني، وَلَمْ تَقْرِنِي.

٢٨٥١-عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِالْقَوْمِ، فَلاَ يَقْرُونَنَا، فَما تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أَخرجه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) والترمذي (١٥٨٩) وقال: معنى هذا الحديث: أنهم كانوا يخرجون في الغزو، ويمرُّون بقوم، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بثمنٍ، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كَرْهاً فخذوا» هكذا روي في بعض الحديث مُفَسَّراً. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمرُ نحو هذا.

قال الإمامُ: وقد يكون مُرورهم على جماعة من أهلِ الذمة، وقد شَرَطَ الإمام عليهم ضيافةَ من يمرُّ بهم، فإن لم يفعلوا، أخذوا منهم حقَّهم كَرْهاً، فأما إذا لم يكن شرطَ عليهم، والنازل غيرُ مضطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥/ ١٢٩: ظاهرُ الحديثِ أَنَّ قِرى الضيف واجبٌ، وأَنَّ المنزولَ عليه لو امتنع من الضيافةِ، أُخِذَتْ منه قَهْراً، وقال به الليث مطلقاً، وخَصَّه أحمدُ بأَهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حَمْلُه على المضطرين، ثانيها: أن ذلك كان في أَوَّل الإسلام، وكانت المواساةُ واجبةً، فلما فتحت الفتوح، نسخ ذلك، ثالثها: أنه مَخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام. رابعها: أنه خاص بأهل الذمة، وأقوى الأجوبة الأول.

٢٨٥٢-عن سعيد بن أَبي المُهاجرِ أَنَّه: سَمِعَ المِقْدَام أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيما مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْماً، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً،

كـان حَقّاً عَلـى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّـى يَأْخُذَ لَـهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِـه وَزَرْعِهِ».

ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه كذلك أحمد (١٧١٧٨)، وأبو داود (٣٧٥١) وفي سنده سعيد بن أبي المهاجر ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٩٣، ولم يرو عنه غير أبي الجودي، وجهله ٱبن القطان والحافظ، وباقي رجاله ثقات، لكن صح الحديث بلفظ آخر، فقد أخرج أحمد (١٧١٧٢)، وأبو داود (٣٧٥٠) من حديث المقدام بن معدي كَرِب مرفوعاً «ليلة الضيف حَقٌّ على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً، كان دَيْناً له عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه» وإسناده صحيح.

وفي روايةٍ: « أيما رجلٍ ضاف قوماً، فلم يقروه، فإنَّ له أن يُعْقِبَهُم بمثل قِراهُ» أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦٧) وهذا في المضطر الذي يخاف على نفسه، ولا يجد طعاماً، فله أن يتناولَ مالَ الغير.

واختلف أهلُ العلمِ في أنَّه هل يجبُ عليه ضَمانُ قيمته أم لا ؟ فذهب قوم إلى وُجوبِ القيمةِ وهو قياسُ مذهب الشافعي، وذهب جماعة من أهل الحديث إلى أنه لا ضمانَ عليه، فأما من لا ضرورة به، فلا يجوزُ له أن يأخذَ مالَ الغيرِ إلا بطيبِ نفسٍ منه.

واختلفوا في المضطر إذا وجد ميتةً ومال الغير، فقال قوم: يأكُلُ مالَ الغير، ويضمنُ قيمته، وبه قال عبدُالله بن دينار، وقال قوم: يأكل الميتة، وهو قولُ سعيد ابن المسيَّب وزيد بن أسلم.

بابُ

دُعاءِ الضيف لصاحب الطعام

أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ زَبِيْباً، فَلَما فَرَغَ، قَالَ: أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٧)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٨٥٣-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَاماً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَنُضِحَ لَهُ عَلى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٠).

وروي عن عبد الله بن بُسْرٍ قال: نزل رسولُ الله ﷺ على أبي، فقربنا إليه طعاماً ووطبة، فأكل منها، ثم أُتِيَ بتمرٍ فكانَ يأكله، ويُلقي النوى بين إصبعَيه، ويجمع السبابةَ والوسطى، ثم أُتي بشراب، فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي -وأخذ بلجام دابته- أُدعُ الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» أخرجه مسلم (٢٠٤٢) والوَطْبَةُ بإسكان الطاء: الحَيْسُ يجمع التَّمْرَ البرني والأَقِطَ المدقوقَ والسَّمنَ.

بابُ
المُضْطَرِّ الى الميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ قيل: مَعْنَاهُ: لَا يَبْغِي، فَيَأْكُلَهُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيْ: لَا يَعْدُو شِبَعَهُ، وَقِيْلَ: غَيْرَ بَاغٍ، أَيْ: لَا يَتَجَاوَزُ القَدْرَ الَّذِي أُبِيْحَ لَهُ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيْ: لَا يُقَصِّرُ عَنْهُ، فَلَا يَأْكُلُ، وَقِيْلَ: غَيْرَ بَاغٍ، أَيْ: غَيْرَ طَالِبِهَا وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهَا، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ مُتَعَدٍّ مَا حُدَّ لَهُ، وَقِيْلَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ ظَالِمٍ بِتَحْلِيْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿وَلَا

عَادٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ مُجَاوِزِ القَصْدَ، وَقِيْلَ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ خَارِجٍ عَنِ السُّلْطَانِ، أَوْ قَاطِعٍ للطَّرِيْقِ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَعْصِيَةٍ لِفَسَادٍ في الأَرْضِ، أَوْ لِقَطْعِ طَرِيْقٍ، فَاضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُجَوِّزِ التَّرَخُّصَ لأَحدٍ خَرَجَ لِسَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرأي التَّرَخُّصَ لِلْعَاصِي بِسَفَرِهِ، وَقَالُوا: البَغْيُ وَالعُدْوَانُ رَاجِعَانِ إِلَى الأَكْلِ.

وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ﴾ [المائدة:٣]، وَالمَخْمَصَةُ: المَجَاعَةُ، لأَنَّ البَطْنَ يَضْمُرُ بِهَا. قَوْلُهُ: ﴿غَيْرَ متَجَانِفٍ لإِثْمٍ﴾ أَيْ: غَيْرَ مَائِلٍ إِلَى حَرَامٍ، وَيُقَالُ لِلْمَائِلِ: أَجْنَفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً﴾[البقرة:١٨٢]، قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيْرِ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَمُوتَ، دَخَلَ النَّارَ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ في الخَمْرِ رُخْصَةً. قَالَ الزهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ أَبْوَالِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ بِهِ، لأنهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:٤].

٢٨٥٤-عَنِ الفُجَيْعِ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ، وَنَصْطَبِحُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بن دُكَيْن: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. قَالَ: «ذلِكَ وَأَبِي الجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلى هٰذِهِ الحالِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أبو داود (٣٨١٧) في الأطعمة: باب في المضطر إلى الميتة، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٢٣)، وانظر الكلام على إسناده عنده، ويشهد له ما بعده.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٣٤: الغَبوقُ: العَشاءُ، والصَّبُوح: الغداء، والقدَحُ من اللبن بالغداةِ، والقدحُ بالعشيِّ يُمسكُ الرَّمقَ ويُقيم النفسَ وإن كان لا يُشبعُ الشِّبَعَ التام، وقد أباح لهم مع ذلك تناولَ الميتة، فكان دلالته أنَّ تناولَ الميتةِ مباحٌ إلى أن تأخذ النفس حاجتَها من القوت وتَشْبَع، وإلى هذا ذهب مالكُ بن أنس، وهو أَحدُ قولي الشافعي، لأنَّ الحاجةَ منه قائمةٌ إلى الطعام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتناولَ منه إلا قَدْرَ ما يُمْسِكُ رَمَقَهُ وهو القولُ الآخر للشافعي، وإليه ذهب المزنيُّ، وذلك لأنه لو كان في الابتداء بهذه الحال، لم يجُز له أن يأكل شيئاً منها، فكذلك إذا بلغَها بعد تناولها، وروي نحو هذا عن الحسن البصري، وقال قتادة: لا يَتضلَّعُ منها، أي: لا تمتلىءُ ضلوعُه شِبَعاً.

قال الإمام: الحديثُ يدلُّ على أَنَّ المضطرَ إذا وَجَد من الطعام المباح ما يُمْسِكُ رَمَقَه، فتناوله ولم يَحْصُلْ منه الشِّبَعُ، جاز له تناولُ الميتة أيضاً حتى يشبعَ، لأن القَدَحَ من اللبن بالغداة، والقَدَحَ بالعَشِيِّ يمسك رَمَقَهُ، ومع ذلك أباح له المَيْتَةَ، فأما من كان محتاجاً إلى الطعام، ولم يبلغْ حالةَ الاضطرار بأن كان لا يخافُ على نفسه التلف، فاتفقوا على أنه لا يحلُّ له تناول الميتة، وقال مالك: المضطر إلى الميتةِ يأكل منها. حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً، طرحها.

٢٨٥٥-عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رسُولَ الله، إنَّا نَكُونُ بالأَرْضِ فَيُصيبُنَا بِهَا المَخْمَصَةُ، فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا المَيْتَةُ ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، أَوْ تَغْتَبِقُوا، أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلاً، فَشَأْنُكُمْ بهَا».

حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع بين حسان بن عطية وأبي واقد الليثي، أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، و(٢١٩٠١)، وانظر تمام الكلام على إسناده في «المسند».

قوله: «أو تحتفِئوا بها بقلاً». قال أَبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٥: بلغني أنه من الحفاءِ مهموزٌ مقصور، وهو أصل البَرْدي الأبيض الرطبِ منه، وهو يؤكَلُ، يقولُ: ما لم تقتلعوا هذا بعينه، فتأكلوه، وقيل: صوابُه «ما لم تحتفوها بها بقلاً» مخفف الفاء غير مهموز وكل شيء استؤصل فقد احتفي، ومنه إحفاء الشعر، يقال: احتفى الرجلُ يحتفي: إذا أخذ من وجه الأرض بأطراف أصابعه.

وقال الأصمعيُّ: لا أعرف «تحتفئوا» ولكن أَراها «تختفوا» يقول بالخاء معجمة، أي: تقتلعونه من الأرض وتظهرونه، يقال: اختفيت الشيء: أي: أخرجته، ومنه سمي النباش المختفي، لأنه يستخرج الأكفان، يقال: خفيت الشيء: إذا أظهرته، وأخفيته: إذا سترته. وقرأ الحسن: ﴿أكاد أَخفيها﴾ [طه: ١٥] بالفتح، أي: أُظهرها. قال أعرابي: لعلها تجتفئوا، يعني بالجيم، أي: تقتلعونه وترمون به من قولك: جفأتُ الرجل: إذا ضربت به الأرض، وجفأتِ القِدرُ بَزَبَدِها: إذا رمت. قال أبو عبيد: معنى الحديث إنما لكم منها، يعني من الميتة الصبوحُ، وهو الغَداءُ، أو الغَبوق، وهو العشاء، يقول: فليس لكم أن تجمعوهما من الميتةِ، وأنكروا هذا على أبي عُبيدٍ، وقالوا: معناه: إذا لم تجدوا صَبوحاً، أَو غبوقاً، ولم تجدوا بَقْلَةً تأكلونها حلَّت لكم الميتة، فإذا اصطبح الرجل لبناً، أو تغدى بطعام لم يحلَّ له نهارَه ذلك أكلُ الميتة، وكذلك إذا تعشّى، أو شرب غبوقاً، فلم يحل له ليلتَه تلك، لأنه يتبلَّغ بتلك الشربة.

وإذا مرَّ المضطر بتَمْرٍ، أو زرع، أو ماشية للغير، أكل منها ولم يكن لمالكه منعهُ، فإن منع، كان في دمه.